

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وإن قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة اه قال ع ش قوله وإلا فيحرم أي ما لم يخف على نفسه وإلا جاز بل وجب كما قال الزيايدي حفظا لنفسه ولا نظر لتضرر غيره حينئذ اه .

قوله (لغير عذر) أي بدون خوف الضرر قوله (وبيضة) يتأمل وجه استثناء البيضة هنا مع ما يأتي من أن المراد بالسلاح هنا ما يقتل لا ما يشمل ما يدفع بصري قوله (في سائر أحكامه) أي الآتية من الكراهة والوجوب والحرمة قوله (ما يقتل) أي بنفسه أو بواسطة بدليل تمثيله بالقوس حفي قوله (فيكره حمله) أي لكونه ثقيلًا يشغل عن الصلاة كالجعبة نهاية ومعني قال البصري لا يخفى ما فيه أي في كراهة حمل ما يدفع إذا كان ثم خوف مترتب على تركه بل لو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد ولعل قول الشارح حيث لا عذر راجع إليه أيضا اه قوله (حيث لا عذر) أي من مرض أو أذى من مطر أو غيره معني قوله (وفيه ما فيه) أي إذ لا يلزم من الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك سم أي بل لأمر خارج نهاية قوله (وجب الخ) أي ولو آذى غيره كما مر عن ع ش وقد يشير إليه قوله الآتي ولو انتفى الخ قوله (ما يأتي في حمل السلاح الخ) أي والراجع منه وجوب القضاء ع ش . قوله (في حمل السلاح النجس في حال القتال الخ) وقضيته أن العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا نهاية أي بأن لم يكن لمصلحة عامة تتعلق بالمسلمين مثلا ع ش قوله (خوف الضرر) أشار باللام إلى قوله ضررا يبيح الخ كردي قوله (كذا قاله الشارح) وكتب عليه عميرة يعني أنه ذكر النوع ومحلّه وقال هنا بمحلّه وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن انتهى وهذا أولى من جواب الشارح م ر ع ش قوله (منيها به الخ) ويحتمل احتمالا قريبا أن يكون الباء في بمحلّه بمعنى مع أي مع محلّه إشارة إلى أن ما وقع خبرا عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل هو ومحلّه لأن قوله أن يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محلّه وحاصله أنه أراد بالرابع الرابع ومحلّه لكونه أخبر عنه به مع محلّه سم . قوله (على أن قوله الخ) أي فقوله بمحلّه خبر مبتدأ محذوف والباء بمعنى في عبارة الرشيدى بعد كلام على أن الذي ينتج أن الشارح الجلال إنما أشار بذلك إلى دفع ما يقال أن المصنف لم يعنون عن النوع الذي قبل هذا بلفظ الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بالرابع ووجه الدفع أنه وإن لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل فالطرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء في قولهم الأول بالذات والثاني بالعرض والشهاب حج أشار إلى هذا إلا أنه قدر للطرف متعلقا خارجيا ولا يخفى أن ما ذكرناه أقعد اه .

قوله (كما مر) أي في شرح أو تقف فرقة الخ قوله (بأن يختلط) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والمغنى قوله (تشبيها به الخ) عبارة النهاية والمغنى وهذا كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمه الثوب بالسدي اه قوله (لحمه الثوب) بفتح اللام وضمها لغة بعكس اللحمه بمعنى القرابة وقوله (بسداه) بالفتح والقصر ع ش قوله (لو ولوا) أي عن القتال وتركوه وقوله (أو انقسموا) أي على كيفية من الكيفيات الثلاث المتقدمة هكذا يظهر لي وفي البجيرمي عن شيخه العشماوي قوله لو ولوا أي ولى بعضهم إلى جهة الإمام أي وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل لأنهم لا يصلون كلهم في آن واحد وقوله أو انقسموا أي وصلوا صلاة عسفان اه قول المتن (راكبا وماشيا)